صغيرا ان قال ابو احدهما الاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه
من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان
جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم
الوهباني قولين فقال ولو زوج الخنثى صغير بمثله يصح وفي التفسير قد قيل ينكر
قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف
ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان
المالكية تنافي المملوكية فهي مسلمة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير كونهما اما الحكم قبله
التوقف بلا شك واما قضية ربما يقال لا الحكم بصحة النكاح ولا بطلانه
حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين
زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان المتزوج
امراة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم
بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول
المذكورة هنا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم **سئل** في رجل له
آلتان آلة الرجال وآلة النسا لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها
شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل
هو ذكر فيعامل معاملة الذكور ام انثى فيعامل معاملة الاناث **اجاب** هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور
قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال
قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ
لابد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا
لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت له لحية فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم
الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية
من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لا انسداد فضعف الذكر فلا
تعارض والله اعلم كتبه ابو عشي(?) **سئل** في الرجل اذا كان
في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه
وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويتقطر ساعة كيف يكون
وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفايتة على الوقتية كما يصح
وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار حسين(?) درهما يحرم لبسه ام لا او نظر
فيه للسدا واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر
القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا ومقام(?) لا ام ما حكم صلاة الظهر
بعد

بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء او صاحب عذر يتقضي(?) اذا
وجد الماء ام لا وهل مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا
اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا قدر الحمصة فما فوقها تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي
عدم التعرض له الا ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ذلك فيه
وقد ورد كلوا الوخم(?) واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي
ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خوفا
ان يمكث كثيرا فيتغير وان اكل مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين
من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر
والآكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدر من الحلبي
انه لا في حرمته وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا
اذا لم يطرأ عليه في وقت الاداء ذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين
فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر
غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة
يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث لانه على
الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر
مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس
فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا
يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه
كحكم الصحيح فيقدم الفايتة على الوقتية حتما حيث لو يحكي(?) لا يعم(?) اذا كان
صاحب ترتيب ويحرم اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما
الحرير الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل
للنسا والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما المنسوج دونهما
فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة
جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس

علا
الفغم ما يعلق بين الاسنان